

تحديات و خصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد

الأستاذة: كافية لصوان

جامعة الجزائر3

الملخص:

لقد عرفت مهنة الصحافة تغيرات ملحوظة نتيجة التطورات التكنولوجية التي مست مجال المعلوماتية -الانترنت و تطبيقاته - مما أوجد ممارسات جديدة في ظل ما يعرف بالإعلام الجديد. حيث سنحاول من خلال هذا المقال الوقوف عند خصوصيات التشريع الإعلامي في مجال الانترنت وتطبيقاته مع تقديم قراءة لواقع التقنين الإعلامي للإعلام الجديد في الدول الغربية و العربية و في الجزائر. و أخيرا التحديات التي يواجهها المشرع في تنظيم التدفق المعلوماتي عبر تطبيقات الانترنت المختلفة .

Summary:

Journalism profession has known significant changes as a result of technological developments which touched the field of IT and its applications -alanturnat - creating new practices in light of what is known as new media. Where we will try through this article stand at the specifics of the media legislation in the field of Internet and its applications while providing reading of the reality of rationing Media New Media in the Arab and Western countries and in Algeria.

Finally, the challenges faced by the legislature to regulate flows of information across different Internet applications.

مقدمة:

اعتبرت المعلومة ولا تزال من أهم ركائز التقدم الحضاري، و لها ارتباط وثيق بجميع ميادين النشاط البشري، فالإنسان يعتمد على المعلومات في جميع نواحي حياته الخاصة و العامة، و ارتبطت به لاعتبارها عنصرا مهما في عملية التعايش و التواصل مع الغير لهذا يحرص دائما على تبادل المعلومة و تناقلها بين الأجيال للاستفادة و الاستفادة .

اتخذت عملية التواصل و التناقل المعلوماتي أشكالا متباينة، ووظفت لها وسائط مختلفة فمن الأشكال و الوسائل الرمزية و الشفهية في العصور القديمة، و من المخطوطات في العصور الوسطى، إلى الوسائل و المطبوعات الورقية و اللاورقية كالكتب و المجلات.....و الأقراص الليزرية و شاشات الحواسيب و الأقمار الصناعية و ما سواها من وسائط و نظم نشر المعلومات و اقتنائها و خزنها و استرجاعها و بثها.

إن التطورات التكنولوجية التي مست مجال المعلوماتية - الانترنت و تطبيقاته - أثرت وبشكل ملحوظ في مهنة الإعلام و في مجالاته المختلفة المكتوبة و المسموعة و المرئية و أوجدت ممارسات جديدة

في ظل ما يعرف بالإعلام الجديد، فبعد أن كان الفرد يمثل عنصر المستقبل في سلسلة أسئلة الباحث لاسويل أضحى المستقبل في حد ذاته ملتقطا للمعلومة ومرسلا لها في نفس الوقت، يقوم بإفراغها عبر التطبيقات المتاحة سواء: مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات أو المنتدياتالخ.

يختلف الكثير من الباحثين في تحديد مدى فاعلية مثل هذه الممارسات و تأثيراتها على المواطن و المجتمع و كذا على مهنة الإعلام، غير أنهم يتفقون إلى حد كبير على أن الإعلام الجديد واقع يستلزم التعامل معه على مختلف المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و القانونية أيضا، إذ أفرز العديد من التجاوزات التي تمس بخصوصيات الفرد و قيم المجتمع و أمن الدول

إن التطور في مجال تكنولوجيا الاتصال و الإعلام صاحبه عدم مسايرة في النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال مما سمح ببروز نمط من التجاوزات و الجرائم المعلوماتية و سنتناول من خلال هذه المداخلة إشكالية التنظيم القانوني لتداول المعلومات في العالم الافتراضي من خلا الإجابة على السؤال التالي:

ماهي التحديات التي تواجه المشرع في التقنين للمجال الإعلامي في ظل الإعلام الجديد ؟.

و للإجابة على هذا التساؤل البحثي سنتطرق للمحاور التالية:

- ✓ مفهوم الإعلام الجديد و خصوصياته.
- ✓ تجربة التقنين للإعلام الجديد في بعض الدول الغربية و العربية.
- ✓ خصوصية التشريع في مجال الإعلام الجديد.

أولا : التوصيف النظري لمفهوم الإعلام الجديد:

● تعريف الإعلام الجديد

يتفق الباحثون على فكرة ارتباط الإعلام الجديد بالتكنولوجيا و وسائلها المختلفة و تطبيقاتها المتنوعة لكنهم يختلفون في توصيف المفهوم على المستوى التقني و الاصطلاحي.

فعلى المستوى الأول يلاحظ كثرة التسميات التي أطلقت على هذا المجال فهناك من يسميه بالإعلام الرقمي بوصف تطبيقاته تقوم على التكنولوجيا الرقمية Digital média مثل التلفزيون الرقمي و الراديو الرقمي، و يطلق عليه /الإعلام التفاعلي Interactif média طالما توفرت حالة العطاء و الاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنت و التلفزيون و الراديو التفاعلي و صحافة الانترنت، و يسمى الإعلام /الشبكي الحي على خطوط الاتصال On line média بالتركيز على تطبيقاته في الانترنت و غيرها من الشبكات. كما يطلق عليه /إعلام المعلومات Info média للدلالة على التزاوج داخله بين الكمبيوتر و الاتصال و

يطلق عليه إعلام الوسائط المتشعبة Hyper média لطبيعته المتشابكة وإمكانية إفرازه لشبكة من المعلومات المتصلة ببعضها البعض، وكذلك إعلام الوسائط المتعددة Multi média لحالة الاندماج التي تحدث داخله بين النص والصورة و الفيديو⁽¹⁾.

هذه التسميات مرتبطة بالأدوات التقنية المستخدمة من أجل الفعل الاتصالي والإعلامي كما أن هناك تسميات قريبة أكثر من تطبيقات تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد الانترنت ومنه: إعلام المجتمع، شبكات التواصل الاجتماعي، الإعلام البديل، صحافة الأنا، صحافة الهواة، صحافة المصدر المفتوح⁽²⁾... الخ. الخ وكلها تسميات إلى ممارسات شبه إعلامية يقوم بها الأفراد لمحاكاة الإعلام الفعلي المبني على عمل مؤسسي منظم ومنتظم، إشارة للصحف والمحطات الإذاعية والتلفزيونية. كما اختلف الباحثون في تحديد المفهوم على المستوى الاصطلاحي ونستعرض هنا بعض التعاريف :

"يقصد بالإعلام الجديد وسائل الإعلام التي تعتمد على الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات وتقدم ذلك بأسلوب ميسر وبسرعة منخفضة و تضيف التفاعل المباشر، وتندمج وسائط الإعلام التقليدية⁽³⁾. و هو كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل تفاعلي ويتميز عن الإعلام التقليدي بحالتين، هما الكيفية التي يتم بها بث المادة الإعلامية والكيفية التي يتم بها الوصول إليها. و ينقسم إلى أربعة أقسام بحسب ما يقوم عليه:

القسم الأول يقوم على شبكة الانترنت Online والثاني على الحاسب الآلي Off line والثالث على الأجهزة النقلة والرابع على وسائل الإعلام التقليدية بعد إضافة الرقمية والتفاعلية إليها⁽⁴⁾.

"منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء مواقع خاصة به، ون ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات و الهوايات نفسها⁽⁵⁾ .

إن صعوبة ضبط المفهوم يرجع أساسا للتطور السريع لوسائل الاتصال و تطور التطبيقات التي يستخدمها الأفراد و ما ينجم عن ذلك من سلوكيات و طرق استخدامات وإشباعات متباينة بتباين الأفراد و المجتمعات إضافة إلى كون الدراسات الخاصة بالإعلام الجديد جديدة و تحتاج إلى مزيد من التعمق و البحث العلمي .

و مع هذا يمكن القول إن الإعلام الجديد ظاهرة تكنولوجية محضة لكونه إفرازا للتطورات الحاصلة في مجال وسائل الوسائط المتعددة للاتصال كما أنه ظاهرة اجتماعية ناجمة عن تعامل منظومة المجتمع ككل معها و على كافة الأصعدة السياسية و الثقافية و الاقتصاديةالخ
العوامل المساعدة على بروز ظاهرة الإعلام الجديد :

وراء بروز ظاهرة الإعلام الجديد عوامل تقنية واقتصادية وسياسية يمكن تلخيصها فيما يأتي:

✓ العامل التقني المتمثل في التقدم الهائل في تكنولوجيا الكمبيوتر: تجهيزاته وبرمجياته، تكنولوجيا الاتصالات ولاسيما ما يتعلق بالأقمار الصناعية وشبكات الألياف الضوئية. فقد اندمجت هذه العناصر التكنولوجية في توليفات اتصالية عدة إلى أن أفرزت شبكة الشبكة (الإنترنت) التي تشكل - حالياً - لكي تصبح وسيطاً يطوي بداخله جميع وسائط الاتصال الأخرى: المطبوعة والمسموعة

والمريئة، وكذلك الجماهيرية والشخصية. وقد انعكس أثر هذه التطورات التكنولوجية على جميع قنوات الإعلام: صحافة وإذاعة وتلفاز، وانعكس كذلك -وهو الأخطر- على طبيعة العلاقات التي تربط بين منتج الرسالة الإعلامية وموزعها ومتلقيها. فقد انكمش العالم مكاناً وزماناً وسقطت الحواجز بين البعيد

والقريب، وكادت تكنولوجيا الواقع الخيالي أن تسقط الحاجز بين الواقعي والوهمي وبين الحاضر والغائب وبين الاتصال مع كائنات الواقع الفعلي والكائنات الرمزية التي تقطن فضاء المعلومات .

✓ العامل الاقتصادي المتمثل في عولمة الاقتصاد وما يتطلبه من إسراع حركة السلع ورؤوس الأموال وهو ما يتطلب بدوره الإسراع في تدفق المعلومات. وليس هذا مجرد كون المعلومات قاسماً مشتركاً يدعم جميع النشاطات الاقتصادية دون استثناء، بل لكونها - أي المعلومات - سلعة اقتصادية في حد ذاتها تتعاضد أهميتها يوماً بعد يوم. بقول آخر، إن عولمة نظم الإعلام والاتصال هي وسيلة القوى الاقتصادية لعولمة الأسواق وتنمية النزعات الاستهلاكية من جانب، وتوزيع سلع صناعة الثقافة من موسيقى وألعاب وبرامج تلفازية من جانب آخر.

✓ العامل السياسي المتمثل في الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام من قبل القوى السياسية بهدف إحكام قبضتها على سير الأمور والمحافظة على استقرار موازين القوى في عالم شديد الاضطراب زاحر بالصراعات والتناقضات.

وقد تداخلت هذه العوامل التقنية والاقتصادية والسياسية بصورة غير مسبقة، جاعلة من الإعلام الجديد قضية شائكة جداً، وساحة ساخنة للصراعات العالمية الإقليمية والمحلية⁽⁶⁾.

ثانياً: خصائص الإعلام الجديد

مع أن الإعلام الجديد يتشابه مع الإعلام القديم في بعض جوانبه، إلا أنه يتميز عنه بالعديد من السمات التي يمكن إيجازها بما يأتي⁽⁷⁾:

➤ التحول من النظام التماثلي (Analog) إلى النظام الرقمي (Digital):

في النظام الرقمي يتم نقل المعلومات على شكل أرقام منفصلة هي صفر وواحد، وعند وصول المعلومة إلى المستقبل يقوم بدوره بترجمتها إلى صوت أو

صورة أو غير ذلك. يقوم النظام التماثلي من ناحية أخرى بنقل المعلومة على شكل متسلسلة، ونظراً إلى كون الإشارات الرقمية إما صفراً أو واحداً دون أي قيم بينهما فإن النظام الرقمي يكون أشد نقاء وخالياً من التشويش، وفي واقع الأمر فإن الصوت

أو الصورة الناتجة عن هذا النظام إما أن تكون نقية تماماً، أو أنها لا توجد أصلاً؛ وذلك بعكس النظام التماثلي الذي يمكن أن يحتوي على قيم جزئية تتراوح بين صفر وواحد ومن ثم فإن إمكانية التشويش تكون أكبر. ميزة أخرى للنظام الرقمي هو تطابقه وإمكانية دمج مع أنواع أخرى من التكنولوجيا مثل الحاسوب (الكمبيوتر) وهو ما يصعب القيام به في النظام التماثلي، تكمن أهمية ذلك في أن معظم وسائل الإعلام أصبحت تعتمد بشكل متزايد على الحاسوب (الكمبيوتر)، ومن المتوقع أن تصبح أجهزة البث والهاتف وشبكات المعلومات جميعها رقمية في المستقبل.

إن النظام الرقمي المعتمد على مبدأ الفتح والإغلاق (off-on) بمرونته فهو عند استخدامه لنقل الصوت أو النص أو الفيديو لا يفرق بين تلك المعلومات بل يتعامل معها جميعها في مجرى واحد مما يجعل تخزين الرسائل وتحريرها ونقلها واستقبالها يتم بسرعة.

المشكلة التي تواجهها عملية التحول من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي هي أنها تتطلب إجراء عملية تغيير وإحلال لمعظم الأجهزة الحالية من هواتف وكاميرات وغيرها من أنظمة الاتصال التي مازالت تعمل وفق تكنولوجيا القرن التاسع عشر التماثلية، وهذه العملية تتطلب كثيراً من النفقات والجهد والوقت سواء من قبل شركات الاتصالات نفسها التي تحتاج إلى تغيير الأجهزة المستخدمة لديها، أو من قبل المستهلك نفسه الذي يحتاج إلى أجهزة تلفاز أو راديو قادرة على استيعاب التكنولوجيا الجديدة، غير أنه في هذه الحالة سيستمتع بصوت وصورة أكثر نقاء فضلاً عن إمكانية مشاهدته لمئات القنوات التي يمكن أن تحتوي على ميزة التفاعل.

إن الاتجاه الحالي هو أن تتحول وسائل الإعلام جميعها تدريجياً إلى النظام الرقمي وما يساعد على ذلك هو الانخفاض الكبير في أسعار الحواسيب (الكمبيوترات) الذي نتج عنه انخفاض تدريجي في أسعار الإلكترونيات الرقمية إلى المستوى المقبول للمستهلك.

ومن ثم سوف يكون من الممكن إزالة جميع تلك العناصر التي تعمل على تحديد نظم الفيديو والسمعيات والكمبيوتر وفصلها عن بعضها بعضاً، فمع تطور تكنولوجيا الاتصالات فإن الفيديو والراديو والتلفاز والهاتف وأشكال بيانات الاتصالات جميعها سوف يتم تعريفها وتحديدتها من خلال مقدار المعلومات الرقمية (bits) اللازمة لنقلها، وبمجرد تحديد معدل البيانات (Data Rate) وبروتوكولات التعريف فإن الانتقال من شكل من هذه الأشكال إلى الشكل الآخر يصبح مجرد عملية استخدام للوسيلة المناسبة للتحويل من النظام التماثلي إلى الرقمي (A/D) للإرسال والتسجيل، أو من النظام الرقمي إلى التماثلي (D/A) للاستقبال أو الاستماع.

➤ التفاعلية : (Interactivity)

وتطلق هذه السمة على الدرجة التي يكون فيها للمشاركين في عملية الاتصال تأثير في أدوار الآخرين وباستطاعتهم تبادلها، ويطلق على ممارستهم الممارسة المتبادلة أو التفاعلية وهي تفاعلية بمعنىين، هناك سلسلة من الأفعال الاتصالية التي يستطيع الفرد (أ) أن يأخذ فيها موقع الشخص (ب) ويقوم بأفعاله الاتصالية. المرسل يستقبل ويرسل في الوقت نفسه وكذلك المستقبل. ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركون بدلاً من مصادر. وبذلك تدخل مصطلحات جديدة في عملية الاتصال مثل الممارسة الثنائية، التبادل، والتحكم، والمشاركين. ومثال على ذلك التفاعلية في بعض أنظمة النصوص التلفازية.

➤ تفتيت الاتصال : (Demassification)

وتعني أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن تتوجه إلى فرد واحد أو إلى جماعة معينة وليس إلى جماهير ضخمة كما كان في الماضي. وتعني أيضاً درجة تحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة إلى مستهلكها.

➤ اللائزمانية: (Asynchronization)

وتعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه. فمثلاً في نظم البريد الإلكتروني ترسل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة إلى مستقبلها في أي وقت دون حاجة لوجود المستقبل للرسالة.

➤ قابلية التحرك أو الحركية (Mobility):

تتجه وسائل الاتصال الجديدة إلى صغر الحجم مع إمكانية الاستفادة منها في الاتصال من أي مكان إلى آخر في أثناء تحرك مستخدميها، ومثال هذا أجهزة التلفاز ذات الشاشة الصغيرة التي يمكن استخدامها في السيارة مثلاً أو الطائرة.

➤ قابلية التحويل: (Convertibility)

وهي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط إلى آخر، كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة وبالعكس.

➤ قابلية التوصيل: (Connectivity)

وتعني إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بأنواع كثيرة من أجهزة أخرى وبغض النظر عن الشركة الصانعة لها أو البلد الذي تم فيه الصنع. ومثال على ذلك توصيل جهاز التلفاز بجهاز الفيديو DVD.

➤ الشيوع أو الانتشار (Ubiquity):

ويعني به الانتشار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع، وكل وسيلة تظهر تبدو في البداية على أنها ترف ثم تتحول إلى ضرورة، نلمح ذلك في جهاز الفيديو وبعده التلفاز عالي الوضوح

والتلفاز الرقمي والتلفاز ذو الشاشة البلازمية والسينما المنزلية. وكلما زاد عدد الأجهزة المستخدمة زادت قيمة النظام للأطراف المعنية كلها، وفي رأي (ألفن توفلر) أن من المصلحة القوية للأثرياء هنا أن يجدوا طرائق لتوسيع النظام الجديد ليشمل -لا ليقصي- من هم أقل ثراء □ حيث يدعمون بطريقة غير مباشرة الخدمة المقدمة لغير القادرين على تكاليفها.

➤ الكونية (Globalization)

البيئة الأساسية الجديدة لوسائل الاتصال هي بيئة عالمية دولية حتى تستطيع المعلومات أن تتبع المسارات المعقدة تعقد المسالك التي يتدفق عليها رأس المال إلكترونياً عبر الحدود الدولية جيئة وذهاباً من أقصى مكان في الأرض إلى أدناه في أجزاء على الألف من الثانية، إلى جانب تتبعها مسار الأحداث الدولية في أي مكان في العالم.

ثالثاً: التشريع لوسائل الإعلام الجديد

➤ التحديات المطروحة في التشريع للإعلام الجديد

إن التحديات المطروحة على مستوى التشريع للإعلام الإلكتروني إنما تعود أصلاً لخصوصية الجريمة الالكترونية التي اتخذت أشكالاً مختلفة كالقرصنة و سرقة كلمة السر و النشر اللااخلاقي و المساس بحقوق الملكية الفكرية و حقوق التأليف و تسريب المعلومات السرية و نشر الفيروسات و غيرها من الممارسات السلبية للاستغلال التكنولوجي مما يستلزم إطاراً قانونياً خاصاً بكل مجال يحدد حدود الممارسة و يسلط العقوبات الملائمة غير أن التشريع لهذا المجال يصطدم بسمات الجريمة الالكترونية مما خلق صعوبات على المستويين النظري و العملي

➤ تعريف الجريمة المعلوماتية :

لقد خلق التطور الحاصل في مجال التقنية العالية أثارا سلبية تجسدت في بروز ظاهرة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، و لم يستقر الباحثون على تسمية محددة لتوصيف هذه الممارسة، لنجد بذلك العديد من التسميات، من بينها جرائم

الحاسب، جرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي....و المفهوم الأكثر تداولاً جرائم المعلومات. إن الاختلاف المطروح على مستوى التسميات جعل من الصعب ضبط تعريف دقيق للجريمة الالكترونية و فيما يلي نسرد بعض التعريفات التي تمس جوانب مختلفة :

عرفت الجريمة الالكترونية على " أنها نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي و شبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف " أية جريمة لفاعله معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير أو حذف، أو للوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه.

" و من بين التعريفات الأكثر إلما ذلك الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي: " كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به أو غير أخلاقي يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها (8).

خصوصية الجريمة المعلوماتية (9):

نتيجة للتداول الداخلي للبيانات المبرجة عبر الدول وتداول المعلومات البسيطة (غير المبرجة) وسرعة انتشار شبكة المعلومات كل هذا أدى إلى التغيير التقني المطرد والمتعاضد في هذا المجال وإلى سهولة تداول المعلومات ومن ثم تساعد على ارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الشخصي أو الحواسيب الأخرى المستخدمة في دولة معينة على الرغم من أن النتيجة الإجرامية قد تتحقق في دولة أخرى.

إذ أن الجريمة المعلوماتية أصبحت شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية وهذه الصورة تتخذ تلك الجرائم طابعاً يميزها عن غيرها من الجرائم، لذا يمكن إيراد بعض الخصائص والسمات التي تجعل الجريمة المعلوماتية عموماً والمرتبكة على شبكة المعلومات بشكل أكثر تحديداً مختلفة عن الجرائم الأخرى التقليدية. وكما يأتي:

➤ الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للدول: أي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة بمعنى إنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد والجني عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث وعليه تعد الجرائم المعلوماتية شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.

➤ إنها جرائم صعبة الإثبات: حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة المعلوماتية ولعل السبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان كما يتمثل السلوك المكون للركن المادي فيها بعمل سريع قد لا يستغرق أكثر من بضع ثوان علاوة على سهولة محو الدليل والتلاعب به في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم إلى الدليل المادي التقليدي.

➤ تعد الجرائم المعلوماتية أقل عنفاً من الجرائم التقليدية: أي أنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي فلا يوجد في واقع الأمر شعور بعدم الأمان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الآلية للمعلومات باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها.

أن الباعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية يختلف عنه بالنسبة إلى الجرائم التقليدية ففي الحالة الأولى يتمثل الباعث بالرغبة في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين أكثر من استهداف الحصول على الربح في حين أما إذا اقترن الباعث نجد أن الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموماً الحصول على النفع المادي السريع في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بهدف تحقيق النفع المادي فان المبالغ التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك تكون طائلة .

إن خصوصية الجريمة الالكترونية طرحت إشكالا واضحا في عملية التشريع لهذا المجال ضف إلى هذا ضرورة مراعاة حرية التعبير والإعلام لاسيما أن الوسيلة المعتمدة هنا عابرة للحدود لا تعترف بالزمن و المكان، كما أنها لا تعترف

حتى بالخصوصية الثقافية للمجتمعات ذات العادات و القيم والديانات المتباينة و سنحاول في هذه النقطة أثارت بعض التحديات التي تواجه المشرع في التقنين للإعلام الجديد خاصة ما تعلق منه بممارسة مهنة الصحافة.

التجارب الغربية و العربية في مجال التشريع للإعلام الجديد التجربة الغربية في مجال التشريع للإعلام الجديد⁽¹⁰⁾.

إن الولايات المتحدة الأمريكية، لا تتميز بأسبقيات سن هذه التشريعات فحسب بل تتميز بسن تشريعات خاصة بكافة مسائل تقنية المعلومات وفي قطاعات الحوسبة والاتصالات والانترنت ترتبط أو تتعلق بجرائم الكمبيوتر والانترنت مباشرة أو على نحو غير مباشر، كما أنها تشريعات تراعي خصائصها المميزة وتتطور تبعاً لتطور قطاع التقنية ذاته، وتتميز الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً بوضع عدة تشريعات على المستوى الفدرالي وحزمه معتبرة من التشريعات على مستوى الولايات.

فعلى المستوى الفدرالي، تبلور نشاط لجنة الكونجرس الخاصة بحماية استخدام الحاسوب بتقديم مشروع (قانون حماية الحاسوب سنة 1984) غير أن هذا المشروع لدى عرضه ودراسته من قبل الكونجرس ولجانه المختصة، جرى التعديل على أحكامه بشكل جوهري، وجرى إقراره بعد سلسلة من التعديلات والإضافات ولم يصدر باسمه المشار إليه، فصدر قانون (غش الحاسوب وإساءة استخدامه لعام 1984) أو كما يترجم اسمه البعض (قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب - Computer Fraud and abuse Act) وأضيف إلى القانون مدونة القانون الأمريكي تحت قسم الجرائم.

وقد نص القانون المذكور، على تجريم مجرد الاتصال دون تصريح بنظام حاسوب، وعلى الاتصال المصرح به الذي يستخدم فيه الفاعل الحاسوب لأغراض غير مصرح بها كتعديل أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء المعلومات المخزنة في الحاسب، كما نص على عقاب من يرتكب فعلاً من شأنه منع الاستخدام المصرح به للحاسوب، وخضع لاحقاً لتعديلات واكبت التطورات التقنية.

كما صدر أيضا في الولايات المتحدة على المستوى الفدرالي (قانون أمن الحاسوب لسنة 1987) والذي يقضي باتخاذ الوكالات الفدرالية خطوات ملائمة لتأمين وحماية أنظمة حواسيبها، وينظم هذا القانون مستويات الحماية والرقابة عليها والمسؤولية عن إغفالها. وتوالت بعد ذلك في التسعينات التعديلات والتشريعات الفرعية والقطاعية ذات العلاقة بأمن المعلومات.

أما على مستوى الولايات، فقد سنت جميع الولايات - عدا واحدة -، قوانين خاصة أو عدلت قوانين العقوبات لديها بما يكفل النص على تجريم أنشطة جرائم الحاسوب مع تباين فيما بينها سواء من حيث صور النشاط المجرم، أو من حيث آلية التعامل مع محل الاعتداء. فقد نصت قوانين بعض الولايات. على المساواة بين معطيات الحاسوب والأموال المادية من حيث الحكم القانوني مما يتيح انطباق نصوص التجريم التقليدية على جرائم الحاسوب باعتبارها تستهدف المعطيات المتخذة حكم الأموال المادية بنص القانون الصريح.

من هذه الولايات مثلا، ولاية ألاسكا، التي أدخل قانونها الجديد الإلتاف المعلوماتي ضمن الأموال التي تخضع لنصوص الإضرار بالمال، وكذلك ساوى قانونها بين غش الإنسان وغش الآلة، وكذلك ولاية فرجينيا التي نص قانونها على اعتبار وقت أو خدمات الحاسوب، أو خدمات المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات أو البيانات المخزنة ذات الصلة بذلك مالا، وبهذا الحكم يتحقق انطباق نصوص التجريم التقليدية فيما يتصل بالاعتداء على المال.

ولكن غالبية الولايات، سنت نصوص تشريعية صريحة في تجريم أنشطة إساءة استخدام الحاسوب، فنصت قوانين كل من أريزونا، كاليفورنيا، كولورادو، دبلوار، فلوريدا، جورجيا، إلينوى، متشجان، ميسوري، مونتانا، نيومكسيو، رودايسلاند، تينسي، أوتاوا، سكونسيت. على تجريم إلتاف القيم المعلوماتية غير المادية، وغش الحاسوب، والاستخدام غير المصرح به للحاسوب، وسرقة وقت أو خدمات الحاسوب، وإعاقة استخدامه، والتوصل غير المصرح به لتعديل أو تغيير أو إنشاء أو استخدام البيانات المخزنة في نظام الحاسوب.

التجربة الأوروبية (11)

لا نبالغ إذا قلنا التجربة الأوروبية في حقل امن المعلومات والخصوصية هي التجربة الأكثر نضجاً في العالم، فعلى المستوى الوطني كانت الدول الأوروبية من أوائل الدول التي تعاملت مع الظاهرة تعاملًا واقعيًا عبر دراسات معمقة للواقع ولطبيعة المشكلات وللحلول والتدابير الأفضل، فلم تكن تجربة متسعة لكنها لم تكن أيضًا بطيئة من حيث الاستجابات، بل على العكس كانت استجابات مبكرة في حدود متطلبات الواقع، ولأن فهم الظاهرة أساسًا واخذ التدابير على ضوء هذا الفهم المعمق هو أهم ضمانات النجاح، فإن إدراك الدول الأوروبية العالمية لظاهرة جرائم الكمبيوتر وإدراكها أيضًا توقف فعالية المكافحة على مستوى انسجام التدابير التشريعية لدى دول العالم بوجه عام، ولدى الدول الأوروبية على نحو خاص.

فقد اتجهت الجهود الأوروبية لتوحيد التدابير التشريعية وخطط المكافحة، وشكلت هيئات أوروبا التشريعية والتنفيذية الأداة الفاعلة لتحقيق هذا الانسجام، فكان للأدلة التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي مبكرًا منذ الثمانينات الأثر الفاعل في تحقيق الانسجام بين التدابير التشريعية الأوروبية، وعلى مدى خمسة عشر عامًا مضت، جاءت الاتجاهات التشريعية الأوروبية قريبًا متماثلة تقريبًا أو متقاربة بشأن التعامل مع ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت .

ومع تطور الظاهرة ومع الشعور بان ما انجر - وهو كثير - لم يعد كافيًا بسبب الحاجة الى مزيد من التوحد، ومزيد من الانسجام، والاهم من ذلك، مؤسسة جهود التعاون بين دول أوروبا في حقل المكافحة، جاءت مبادرة المجلس الأوروبي المتمثل بوضع مشروع اتفاقية عالمية لجرائم الكمبيوتر، وهي اتفاقية بودابست 2001 التي قدمت رؤية أوسع أحدث للإطار القانوني للحماية من جرائم الكمبيوتر في بيئة أوروبية بل والعالم دون إغفال ما سبقها من أنشطة على المستوى الوطني لكل دولة مكثفين بإيراد نماذج من الجهود الوطنية . والتي يمكن

اعتبارها من بين التشريعات الأكثر تطوراً، حيث عرفت تسع جرائم مجتمعة في أربع فئات هي:

- ✓ الجرائم التي تمس حرية الحاسوب وسلامته.
- ✓ سوء النية المقصود في استعمال الحاسوب (مثل جريمة التزوير أو الاحتيال المرتبطة بالحاسوب).
- ✓ الجرائم المرتبطة بمختلف قوانين النشر والترويج
- ✓ الجرائم المتعلقة بالجنس (أي الجرائم التي لها علاقة بالدعارة وبالاغتداء الجنسي على الأطفال).

● فرنسا :

سن المشرع الفرنسي القانون رقم 19 - 88 بتاريخ 5 كانون ثاني 1988 الخاص ببعض جرائم المعلوماتية وضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (462) وجرم فيه مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريقة غير مشروع (2/462) وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالجة آلياً. ونص القانون على تجريم إتلاف المعطيات وتزوير المستندات المعالجة آلياً، واستعمال هذه المستندات. وعاقب على هذه الجرائم بعقوبة الحبس أو الغرامة. وقد خضع هذا القانون لتعديلات في العام 1993 وسعت من نطاق السلوكيات محل التجريم إضافة إلى تعديل بعض العقوبات لتحقيق مزيد من الأبعاد الردعية .

● بريطانيا :

وبدء سريانه بتاريخ 29 أوت 1990، وقد خلق هذا القانون ثلاث جرائم جديدة لمواجهة جرائم الاختراق والتوصل غير المصرح به لتعديل معطيات الحاسوب وإتلافها بشكل عام وجرائم إدخال الفيروس بشكل خاص. هذه الجرائم هي :

أ - الدخول غير المصرح به لنظام الحاسوب (النشاط الرئيسي للعبث أو التطفل)

ب - نفس الفعل السابق، ولكن بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب فعل آخر.
ج - التعديل أو التحويل غير المصرح به لنظام الحاسوب بقصد إضعاف أو تعطيل النظام.

وبالرغم من أن الاستجابة البريطانية للتدابير التشريعية الجديدة في حقل تقنية المعلومات، وصفت بأنها متأخرة عن غيرها من الدول الأوروبية ومتأخرة بالتأكيد عن الاستجابة الأمريكية إلا أن السنوات الأخيرة وتحديدًا الأعوام من 1998 وحتى الآن تشهد تميزًا في التجربة البريطانية سواء من حيث محتوى التنظيم أو الحلول التشريعية المقررة، ليس في نطاق أمن المعلومات فحسب، بل في نطاق حماية البيانات الشخصية والخصوصية وتنظيم حرية البيانات والمعلومات وفي مختلف الفروع الأخرى لقانون تقنية المعلومات.

● ألمانيا الاتحادية :

صدر بتاريخ 15 أيار / مايو 1986 (قبل اتحاد الألمانيتين) القانون الثاني لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وسرى مفعوله في الأول من آب / أغسطس 1986، وقد جرم هذا القانون إتلاف أو محو أو تغيير أو تزوير البيانات المعالجة آليًا، وشدد العقوبة بالنسبة للبيانات ذات الأهمية الأساسية لقطاع الأعمال أو السلطة الإدارية لتصل إلى حد السجن لمدة خمس سنوات والغرامة، وكذلك جرم هذا القانون غش الحاسوب أو الاحتيال بواسطة الحاسوب وعاقب عليه بذات العقوبة المذكورة كما عاقب على الحصول دون تصريح من قبل الفاعل لنفسه أو غيره على بيانات غير معدة أو مخصصة له وحماية بوجه خاص ضد الوصول غير المصرح به.

● الدنمارك :

سن المشرع بتاريخ 6 حزيران / يونيو 1985 القانون الخاص بجريمة الحاسوب، وضمنه المواد 193 و 263 من قانون العقوبات، وعاقب فيه على مجرد الوصول إلى معلومات أو برامج الغير وشدد العقوبة في حال ارتكاب فعل

التوصل بغرض الاطلاع على الأسرار التجارية (م2/263). وجرم إتلاف وتعطيل أنظمة المعالجة الآلية وتخزين البيانات (م193).

• النرويج :

عدل المشرع قانون العقوبات عام 1985 وجرم الوصول غير المصرح به عن طريق تخطي الحماية إلى البيانات المخزنة أو المنقولة بالوسائل الإلكترونية أو الفنية الأخرى، وجرم إتلاف وتعطيل البيانات والاستخدام غير المصرح به لوقت وخدمات الحاسوب.

• سويسرا :

تضمن القانون السويسري بشأن جرائم المعلوماتية نصوصا تعاقب على الحصول دون تصريح على بيانات مخزنة الكترونيا أو على البرامج بقصد الإثراء على نحو غير مشروع وعلى التوصل مع نظم الحاسوب وإتلاف المعطيات.

• فنلندا :

في أواخر الثمانينات اقترح فريق العمل المكلف بدراسة جرائم الحاسوب تجريم كل صور الوصول إلى نظم البيانات المرتكبة باستخدام غير مآذون لكلمة السر أو تخطي الرقابة أيا كانت وسائلها. وانتهج المشرع الفنلندي لاحقا نهج تعديل قانون العقوبات، تجريم هذه الصور فشهد قانون العقوبات تعديلين الأول في عام 1990، والثاني عام 1995 وغطى التعديلين تجريم مختلف صور الاعتداء على البيانات إضافة إلى استخدام الكمبيوتر كوسيلة في ارتكاب جرائم الاحتيال والتزوير .

التشريع للإعلام الجديد في الدول العربية

لم تكن الدول العربية غائبة عن النقاشات، التي كانت تدور داخل أروقة الأمم المتحدة حول مدى تأثير تطور التكنولوجيا الحديثة للإعلام على حقوق الإنسان وحرياته. ويعتبر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 أكبر شاهد على ذلك. خلاله بدأت الدول العربية تعي خطورة وأهمية انتشار هذه التكنولوجيا، خاصة حينما ستنتفلت من يد الدولة فتصبح

متاحة للأفراد والمؤسسات يستخدمونها كما شاءوا. وقد أدت قضية "اتركيت" في الولايات المتحدة الأمريكية لدى هذه الدول خطورة استخدام الآلات الدقيقة من طرف الأفراد أو من طرف بعض المؤسسات غير الأمنية والغير عسكرية، في التلصص، والتصنت، وكشف أسرار الهياكل والمؤسسات وحتى الدول. في السابق كانت هذه الآلات حكرا على أجهزة المخابرات، بينما اليوم يمكن الحصول عليها من طرف أي كان، واستخدامها لشتى الأغراض، من كشف أسرار الدولة إلى كشف أسرار الأفراد والتعدي على حياتهم الخصوصية في أدق تفاصيلها.

إذا كانت الدول العربية على علم ودراية بأهمية وخطورة هذه التقنيات الحديثة للاتصال الناتجة عن الثورة المعلوماتية فإنها مع ذلك تبقى كغيرها من الدول غير المنتجة لهذه التقنية، غير مبالية بانعكاساتها القانونية، تاركة في البداية أمر تدبير المشاكل الممكن أن تنتج عنها للقوانين القائمة التقليدية: مثل القانون الجنائي - وقانون الإعلام والاتصال والقانون التجاري، والقانون المدني... الخ⁽¹²⁾.

فعلى المستوى الدولي شكل مؤتمر طهران 1968، لحظة تحول واهتمام بالتداعيات القانونية لتطور التكنولوجيا على مجال حقوق الإنسان. فتلى ذلك إصدار الأمم المتحدة لقرارات تشدد على هذا الأمر، وبالأخص في سنة 1973 تزامنا مع قضية "اتركيت" وأعقب ذلك انطلاق تشريعات وقوانين حماية الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وتجدر الإشارة هنا على الخصوص إلى التشريع السويدي لسنة 1973.

إن الانترنت هو وسيلة لإرسال واستقبال المعلومات والحصول عليها من مختلف أطراف المعمور وبسرعة مذهلة. كما يمكن القيام من خلاله بمعاملات متنوعة، كالتسويق، والاتصالات، والإعلانات، وإجراء التعاقد... الخ، وهذا ما اصطلح عليه بالفضاء التخليقي أو الفضاء الإلكتروني. هكذا إنه بفعل المهام التي يقوم بها، والخدمات التي يقدمها بسهولة ويسر، وبحكم أهمية وخطورة المعاملات التي تجرى من خلاله، صار من المفروض أن ينظم من الناحية القانونية. وتوضع له

ضوابط وقواعد تلجمه وتحكمه، ولأجل هذا الغرض ظهرت مدرسة التنظيم القانوني للإنترنت التي تلح على عدم إهمال الجوانب القانونية للإنترنت، خاصة في وقت صار التطور التكنولوجي في هذا المجال يطرح إشكالات وقضايا قانونية متنوعة ومعقدة، ومن نوع خاص. وعلى هذا فإن المبادئ القانونية التقليدية قد لا تفي بالغرض عند تطبيقها على هذا المجال. تحت هذا الضغط فُرض على الدول المتقدمة، ودول العالم الثالث وضمنها الدول العربية صياغة ووضع قوانين يتم بموجبها تنظيم الفضاء الافتراضي. فإذا كان هاجس التنظيم القانوني للإنترنت قد فرض نفسه على هذه الدول، فالأمر ازداد أهمية وإلحاحية في وقت أضحي فيه العالم بفعل هذه الوسيلة التكنولوجية عبارة عن قرية الكترونية صغيرة على حد تعبير "ماكلهون"، يمكن التجول في مختلف أرجاءها شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، بفضل الإنترنت.

الجهود الجماعية العربية لتقنين الإنترنت

من المعلوم أن المشرع العربي على امتداد الوطن العربي من المشرق إلى المغرب، مسكون بنفس الهواجس، والمخاوف إزاء الإنترنت، الذي يخترق الحدود، والسيادات بسلاسة ويسر لانظير لهما. وهكذا ولأجل مواجهة مخاطر هذا الوحش الإلكتروني المخترق للحدود والسيادات، بادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار "قانون نموذجي" حول جرائم الإنترنت" صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع، تمت المصادقة عليه في سنة 2004، وينص على:

"... إن إرسال وتخزين المعلومات على الإنترنت وإرسالها، وكذا المواد المنافية للأخلاق والنظام العام، والتي تتناقض مع مبادئ الدين والأسرة [العائلة] يعاقب عليها بالحبس حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم من خارج الوطن".

وهناك بعض الدول العربية التي أصدرت قوانين لتنظيم الإنترنت قبل صدور القانون العربي الموحد للإنترنت، غير أن ما هو مثير للنظر في جهود المشرع العربي في تعامله مع الإنترنت، كونه لا يرى فيه إلا مجرد وسيلة إعلام واتصال،

ولا شك أن ذلك قد يؤدي إلى التقليل من قيمته ليتحول إلى مجرد أداة لنقل وبث الأخبار والمعلومات، بينما هو قبل كل شيء بنية أساسية للمبادلات، والروابط والهويات وتداول، وتخزين المعلومات والمعرفة... الخ.

لم يكن المشروع المقدم من طرف وزراء الداخلية العرب هو المرجعية الوحيدة التي تأثرت بها الدول العربية في سعيها إلى تنظيم الانترنت قانونيا، بل هناك تشريعات أوروبية وأمريكية سابقة على هذا المشروع، تركت بصماتها على قوانين الانترنت في الدول العربية. كما أن الاتفاقية الموضوعة في إطار النظام الإقليمي الأوروبي حول الانترنت: أي اتفاقية بودابست سنة 2001 كانت هي الأخرى ذات تأثير ملموس على المشرع العربي.

هذه القوانين والاتفاقيات عادت الطريق أمام الأقطار العربية لضبط وتقنين الانترنت. فأصدرت حزمة من التشريعات بغرض تنظيم الفضاء الافتراضي. وهكذا على امتداد الوطن العربي، من مصر إلى المغرب، فالسعودية وتونس، والجزائر وليبيا، ولبنان وسوريا، والأردن والبحرين، والإمارات العربية المتحدة والسودان... الخ وضعت قوانين لتنظيم الانترنت مصاغة بشكل مضبوط وبعناية دقيقة ومدروسة، من أجل خدمة أهداف الدولة، أكثر من حماية المجتمع. وتهدف هذه التشريعات إلى التحكم في الآثار الممكن أن تنشأ عن إطلاق العنان للانترنت وعدم ضبطه.

وتضمنت مقتضيات كثيرة تيسر للدولة إمكانية اللجوء إلى حجبه. لقد أكد التقرير الذي تقدمت به الشبكة العربية للإعلام وحقوق الإنسان في سنة 2006 أن حجب المواقع أمر عادي ويتم اللجوء إليه بشكل متواتر في كل الدول العربية بما فيها تلك التي تدعي أنها أكثر انفتاحا كلبنان والمغرب⁽¹³⁾.

جل الدول العربية وضعت قوانين لمكافحة جريمة الانترنت، فعلى امتداد الوطن العربي من المحيط إلى الخليج، نجد ترسنة قانونية تنظم جرائم الانترنت. بدأت هذه الحركة في الظهور والانتشار منذ بداية الألفية الثالثة وعلى الأخص منذ منتصف العشرية الأولى منها، وعلى سبيل المثال ظهرت في معظم الدول

العربية قوانين لمنع ومحاربة الإرهاب الذي أدخل في القوانين الجنائية، حيث تم التأكيد من خلالها على استخدام الانترنت في القضايا المتصلة بالإرهاب والتشديد عليها، والأمر هنا لا يقتصر على التشريع المغربي لسنة 2003 أو على التشريع التونسي والمصري، بل يهم جل تشريعات دول المنطقة.

إن ما كان سائدا في الأدبيات القانونية العربية الخاصة بالانترنت هو أن هناك فراغ قانوني على الصعيد العربي يحول دون تحجيم وكبح هذا الوحش الإلكتروني، لكن هذا الاعتقاد صار اليوم غير ذي جدوى. ولتأكيد ذلك بالحجة والدليل القاطع سوف نحاول إيراد بعض نماذج القوانين العربية الخاصة بمكافحة ومحاربة الجرائم المعلوماتية مثل القانون السوداني سنة 2006، وكذلك قانون الإمارات العربية المتحدة، أي القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقانون المملكة العربية السعودية المتعلق: بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 17 بتاريخ 1428/3/8.

إذا كان من واجب المشرع أن ينتج نصوصا قانونية تؤطر الظواهر الاجتماعية الجديدة، فإن من واجبه كذلك أن تكون القواعد التي يصوغها جد واضحة وخالية من الغموض، حتى لا تكون محل تفسير خاطئ أو مغرض من طرف السلطة التنفيذية، ولعل المثال الذي يمكن سقوه هنا، ما يتردد في كل التشريعات العربية الخاصة بمكافحة جريمة الانترنت، بحيث لا يخلو أي قانون منها. وتتكرر فيه بنفس الغموض، ويتعلق الأمر بالنظام العام والأمن العام والأخلاق العامة. إن هذه الألفاظ عامة وفضفاضة وتحتل مختلف أوجه التأويل، بل إن مفهوم النظام العام قد يتسع ويضيق تبعا للظرفية السياسية التي يمر بها البلد. فمفهوم النظام العام عندما تكون الدولة في حرب، أو بها اضطرابات اجتماعية هو غير مفهوم النظام العام في حالة الاستقرار والهدوء... الخ.

وما نلاحظه فيما يخص التشريع العربي للانترنت هو الطابع الموحد والمشارك لنصوصه. إن هذه الأخيرة تكاد تكون مصاغة وبنفس الكيفية ونفس

النمط، ويتضح ذلك في تشريعات الانترنت في جميع الدول العربية تقريبا دون أدنى تمييز بينها.

ويمكن أن نجمل الجرائم التي وردت في هذه التشريعات على النحو الآتي:

أ. جرائم نظم ووسائط شبكات المعلومات:

كدخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير - التصنت أو التقاط أو اعتراض الرسائل - دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف سام - جريمة دخول المواقع عمدا قصد الحصول على معلومات أو بيانات أمنية - إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة.

ب. الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات بالتهديد والابتزاز:

الاحتيال أو انتحال الشخصية أو صفة غير صحيحة - الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان - الانتفاع دون وجه حق بخدمة الاتصال.

ج. - جرائم النظام العام والآداب العامة:

- الإخلال بالنظام العام والآداب - إنشاء أو نشر مواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام الآداب - انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة - الإساءة إلى السمعة.

د. جرائم الإرهاب والملكية الفكرية:

- إنشاء أو نشر مواقع للجماعات الإرهابية - جريمة نشر المصنفات الفكرية.

هـ. جرائم الاتجار في الجنس البشري والدعارة والمخدرات وغسل الأموال - الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية - غسل الأموال.

و. الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية

إن التمعن في قراءة النصوص المنظمة لجرائم الانترنت في التشريعات العربية تكشف عن حقيقة متواترة في جل هذه التشريعات، ألا وهي اهتمامها الكبير عند تنظيم الانترنت وضبطه، يجعل حماية الدولة وأمنها كهدف أسمى من طرف المشرع قبل حماية أمن المواطن، وهذه مسألة واضحة على مستوى

النصوص. ومن أهم الأمور التي أولتها هذه التشريعات أهمية قصوى إلى جانب أمن الدولة الحفاظ على النظام العام الذي يتواتر فيها بنفس الصيغ والمعنى. ففي التشريع السعودي نجد مثلاً المادة: 6 المقطع "أ" منها ينص على تجريم إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية أو الآداب العامة، أو الحياة الخاصة..." أما التشريع السوداني فقد خصص فصلاً كاملاً لجرائم النظام العام والآداب والإخلال بهما. وهو الفصل الرابع وخاصة المادة: 14 منه. أما التشريع الإماراتي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فنجد المادة: 20 منه تنص على: "كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

ومن بين الأمور التي ركزت عليها التشريعات العربية المتعلقة بالجرائم الالكترونية وتتردد وباستمرار فيها مسألة حماية القيم الدينية والعائلية. فالتشريع الإماراتي كان أكثر وضوحاً فيما يخص الإساءة إلى الدين الإسلامي وإلى الديانات السماوية الأخرى، وهذا ما تؤكدته المادة 15 منه - وأردف في المادة الموالية أي المادة: 16 التأكيد على ما يلي: "كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو وصوراً تتصل بجرمة الحياة الخاصة أو العقلية للأفراد، ولو كانت صحيحة عن طريق شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والملاحظ هنا، هو كون التشريع العربي للانترنت ركز كل اهتماماته على ما من شأنه أن يجعل حماية الدول، أسمى هدف من أهدافه، وأكبر هاجس من هواجسه وفي نفس الآن التركيز على النظام العام. بينما أن حماية المواطن لم يدق فيها بالصورة المطلوبة والمرجوة. وهذه القاعدة تسري على جل التشريعات المنظمة لجرائم الانترنت في الدول العربية.

ومن المعلوم أن حماية الأمن الرقمي يمكن أن يحيل على مفاهيم متعددة تتراوح ما بين حماية الأشخاص، وحماية المجموعات وغيرها.

من هنا نتساءل لماذا لم تهتم هذه التشريعات بحماية المجموعات الاثنية والدينية، والثقافية....الخ؟؟ لماذا لم تشدد أكثر على حقوق المرأة وعلى دعاة الأطفال وعلى الأحقاد العرقية؟ إن الأمور المشار إليها لا يمكن أن تبقى مهملة، إن لم يكن من كل قوانين الدول العربية فعلى الأقل في بعض هذه القوانين. فإذا كانت الدول العربية تغالي كثيرا في مراقبة الانترنت، فإنها في نفس الآن تغيب عنها بنفس الصرامة والحدة مراقبة جرائم الدعاة و دعاة الأطفال، وجرائم العنصرية، التي تنتشر بشكل حر على فضاء الانترنت المفتوح.

فإذا كانت هذه الدول تلجأ باستمرار إلى محاكمة ومعاينة مستخدمي الانترنت عندما يتعلق الأمر بارتكاب بعض الجرائم، فإنها ومن وجبها كذلك أن تبدل جهودها من أجل القيام بحملات تحسيسية للحماية من المخاطر التي يمكن أن تصادف القاصرين ومختلف مستخدمي الانترنت. لقد كان من نتائج غياب التحسيس ما كشف عنه تقرير: مركز حرية الإعلام للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تقريره الشهير حول "جرائم الانترنت ضد الأطفال في المغرب"، عندما أوضح المخاطر التي تهدد الأطفال واستغلالهم على شبكة الانترنت، وذلك في غياب أية مقارنة جدية وحقيقية تتبناها هذه الدول بغية حماية الأطفال من المحتويات المشتملة على الخلاعة والدعاة المتداولة باستمرار على شبكة الانترنت.

إن الحافز المهيمن على ممارسات الدول العربية التشريعية في مجال تنظيم الانترنت محكوم بالهم السياسي وهاجس الأمن العام والنظام العام بمضمونه السياسي، ولعل ذلك ما يستشف من تقرير "برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية في الوطن العربي لسنة 2004" الذي يوضح عند حديثه على قيم الحرية، والتعددية وحقوق الإنسان، كيف أن المشرع يضع نصوصا جنائية وغير جنائية، تقيد الحريات العامة، وتعتبر حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وممارسة حرية التعبير كنشاطات مزعجة ينبغي تحجيمها.

وعلى العموم يمكن القول إن الدول العربية لم يعمم فيها بعد وبشكل كافٍ، إصدار قوانين خاصة بجرائم الانترنت، باستثناء بعض النماذج المشار إليها مثل الإمارات العربية المتحدة، وتونس، والسودان ويبدو اليوم أن هناك لدى هذه الدول شعور عميق بتنظيم الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت، وهي تحضر مشاريع قوانين في هذا الاتجاه. ويعود سبب الاهتمام بتنظيم جرائم الانترنت إلى كون القانون الجنائي التقليدي غير قادر على استيعاب الجرائم الالكترونية الحديثة النشأة والتي ظهرت لأول مرة كمصطلح في استراليا عام 1988.

ولكي يتم التنظيم الجدي لهذه الجرائم على المستوى العربي من الضروري وضع اتفاقية إطارية جماعية تحدد جرائم الانترنت وتكون كتشريع موحد عربي لمواجهة تهديدها به التشريعات القطرية ولا تخرج عن مضمونه. ولعل هذه المهمة موكولة إلى مؤسسة النظام الإقليمي العربي أي جامعة الدول العربية، على غرار ما حصل في النظام الإقليمي الأوروبي، لما وضعت الاتفاقية الأوروبية "حول جرائم الانترنت المرخص بها من قبل اللجنة الأوروبية ب"بودايبست في 2001، والتي يمكن اعتبارها من بين التشريعات الأكثر تطورا.

ومن المعلوم أن الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة الانترنت عند وضعها قد تتضمن ما يعبر عن الخصوصية العربية الإسلامية للمجتمعات العربية شريطة أن تكون تلك الخصوصية إضافة جديدة في مجال حقوق الإنسان، وليس نقصا لما هو متعارف عليه عالميا في هذا المجال⁽¹⁴⁾.

الخاتمة:

إن التشريع للإعلام الجديد يطرح حقا خصوصيته لاسيما في ظل التطورات السريعة لوسائل و تكنولوجيا المعلومات وشيوع استخدامها لدى جميع أفراد المجتمع بمختلف فوارقهم الاجتماعية مما يستلزم على الدول صياغة قوانين مرنة قابلة للتعديل و الإضافة حسبما يقتضيه الظرف .

يبدو أن تجربة الدول الغربية في مجال التشريع لوسائل الاتصال تواكب مختلف التطورات و التغيرات الحاصلة في هذا المجال كما انها تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السياسية و الأمنية العالمية خاصة تلك المتعلقة بأمن الدولة الداخلي و حماية مصالحها الخارجية.

إن المحاولات العربية لمواكبة التغيرات الحاصلة في مجال التطور التكنولوجي من ناحية التشريع لازال يتسم بالاحتشام و مقتصر على مجالات دون أخرى و يبدو أن تعاملها مع الموضوع كان من زاوية اعتبار الانترنت وسيلة ينبغي فرض الرقابة عليها مثل بقية القنوات الاتصالية التقليدية.

لم يعد بأي حال لأي دولة التغاضي عن مسألة التشريع المضبوط و الشامل لمختلف الاستخدامات الناجمة عن التعامل مع التكنولوجيا الحديثة إذ أضحت واقعا محتما يؤثر على حياتنا في كل المجالات و يتأثر بطريقة تعاملنا معه، لذلك على كل مشرع صياغة قوانين تتلائم مع البيئة التي ينتمي إليها دون إغفال البعد الكوني لها مما يفرض تنسيقا إقليميا و دوليا لضمان تنظيم قانوني فعال .

❖ هوامش البحث

- (1) مصطفى صادق عباس: الإعلام الجديد، المفاهيم و الوسائل و التطبيقات، عمان، دار الشروق، 2008، ص 3.
- (2) ضا عبد الواحد أمين: الإعلام الجديد : إشكالية المصطلح و المداخل النظرية، ورقة بحثية، المؤتمر الدولي، مفاهيم الإعلام الجديد، جامعة مستغانم، 2003، ص 11_12.
- (3) سعد بن محارب المحارب: الإعلام الجديد في السعودية، دراسة تحليلية في المحتوى الإخباري للرسائل النصية القصيرة، جداول للنشر و التوزيع، بيروت، 2011، ص 28.
- (4) المرجع السابق، ص 28.
- (5) سيف الدين زوالي: شبكات التواصل الاجتماعي بين التقنية و الوظيفة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الرباط المغرب، 2010، ص 32.
- (6) سميرة شيخاتي: الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق – المجلد 26 – العدد الأول و الثاني، 2010، ص 343 و 344.
- (7) سميرة شيخاتي : مرجع سبق ذكره ، ص 444 و 445 و 446.
- (8) صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو جوان، 2013، ص 8-9-10-11.
- (9) محمد علي سالم : حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6، 2007، ص 92.

(10) يونس عرب: نماذج من التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية،

هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، 2006، ص 5_6_7.

(11) يونس عرب: المرجع نفسه، ص 14_15_16.

(12) علي كريمي: عناصر من التشريعات المنظمة للانترنت في الدول العربية ‘

roitpp.blogspot.com/2012/10/normal-0-21-false-false-false-fr-
.x-none_9.html

(13) المرجع السابق.

(14) المرجع السابق.